

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012  
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010  
بتأسيس شركات كوبنية مساهمة تتولى بناء  
وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في  
**الكويت**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية (التحول إلى العمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ) ،  
  
**المجامعي مسفر عايض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)
- وعلى القانون 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن تنظيم أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وبناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء والماء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي تضمنه

### (مدة أولى)

ويستبدل بنفع الموارد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها التصوّض التالية :

### مدة أولى

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية بختارها بأن تقرّم وحدتها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون عرضها بناءً وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة معطيات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

- ١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .
- ٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علية تشارك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المشتملة على الأوراق المالية التي يعين مجلس الوزراء ، وبعرض المراد على من يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معدّل بين قيمة الترعة المقترضة لبيع الخدمة في عرض المستمر والقيمة المقترنة لشراء السهم في الشركة ووفقاً لأنضباط معايير الجودة الخاصة بها ، الشأن الراودة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علية تفضي للتظليل المالية والإعلان عن الأسعار .
- ٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لمجتمع المواطنين .
- ٤- يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا تتجاوز أربعين سنة فلادية .

### مدة ثانية :

تقسم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى مثلاً عن الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة بالنسبة المفروضة بمقدار ١٠٠٪ للجهات الحكومية والخمسة المخصصة للاكتتاب العام .

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم خون تشغيل المشروع كلما تدعى عند ذلك :

١ - المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تتضي في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكوبونية ويجوز مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات وتحول الأسماء للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

٢ - الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة ، بحيث تحدد هذه النسبة النهاية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة ٢٤٪ كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون ، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

#### **مادة ثالثة :**

تؤول إلى الدولة ك سور الأسماء غير المخصصة للمواطنين كما تزول إلى مالكيها بأمر اليوم التالي لانتهاء الموعود بسداد قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون جسيماً كل يوم في الموعد المحدد ، وتحول إلى الدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه مالم تبدى الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (١) من المادة الأولى .

#### **مادة رابعة :**

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء ، وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون باتزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقد التي سيتم إبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء وبيع الوقود للشركة ويجوز تحرير هذه العقود باللغة الانجليزية بحسب الأحوال وتحدد نسبة توظيف الكوبيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن ٧٥ في المائة (٧٥٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل

نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (١٢٠٪) من جسم أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والشخصية وشروط الأمن والسلامة وحق الالتفاق بال الأرض المقطعة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحميهما ، وبمحدد اللاحقة التنفيذية الشكل والبيان القاتل للشركة وذلك وفقاً لحكم المادة (٢) من المادة الأولى .

وتقديم الشركة إلى وزين الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية - كشفاً بالبيانات وأعداد الكوبيين في الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكوبيين خلال السنة المالية الم McKenzie ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكوبيين في الثلاث سنوات السابقة عليها ، ورسائل الرزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة و مجلس

المفاصي مسفر عايش

ماده ثالث

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ هذا المرسوم  
بقانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويعرقل على  
محل الأمة .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد العباس  
وزير المالية  
وزير الكهرباء و المياه  
الدكتور / نايف فلاح المجرف  
عبد العزيز عبد اللطيف البراغيم